الضوابط الفقهية في كتاب المبدع شرح المقنع في كتاب الزكاة جمعاً ودراسة

د. عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فمن المعلوم أن أجل وأسمى ما في الدنيا هو العلم، أياً ما كان نوعه ومقصده، ولا شك أن أشرف العلوم هو ما تعلق بعلوم الدين الإسلامي على الخصوص، فمنها يقف طالبه على مراد الله – تعالى –، ومراد نبيه ﷺ، وبه يتحقق شرف الانتساب إلى ذلك الدين الشريف وبه ينال مناه في مراتب الدنيا، ودرجات الآخرة في جنات النعيم.

والعلوم المتعلقة بالشريعة كثيرة الفروع، متعددة الفنون، دانية القطوف، سهلة الورود، وهي تتمايز عن بعضها بدرجات وفضائل، فأشرفها وأكرمها ما أورث الفقه في الدين.

وأقرب هذه العلوم التي من هذا المراد، ويوقف الطالب على مناه ومبتغاه هو علم

الفقه ما يتعلق به من أصول وقواعد وضوابط ومسائل وعلم القواعد والضوابط الفقهية من أدق أبوابه معرفة القواعد والضوابط الفقهية، فقد قال الفقيه الأصولي القرافي المالكي- رحمه الله تعالى -: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"(١).

ومن أجل ذلك وقع الاختيار على هذا البحث: الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة، في كتاب المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح الحنبلي.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

تضمنت المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره.

أما المبحث الأول: فهو عن تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة وهي اثنان وعشرون ضابطاً.

(١) الفروق للقرافي ٣/١.

ضوابط كتاب الزكاة

الضابط الأول: الزكاة تجب بطريق المواساة

الضابط الثاني: إذا نذر الصدقة بمال بعينه فحال الحول، فلا زكاة لزوال ملكه أو نقصه.

الضابط الثالث: وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب.

الضابط الرابع: أي عين يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها يتضمنها بتلفها

الضابط الخامس: الزكاة لما وجبت في الذمة لم تتعلق بشيء من المال

الضابط السادس: الخلطة في المال معنى يتعلق به إيجاب الزكاة يجعله كالمال الواحد.

الضابط السابع: إذا نقص الربح قبل الحول لم يستأنف له حولاً ولا يبني الوارث على حول الموروث.

الضابط الثامن: لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة.

الضابط التاسع: إذا ادعى عدم فرار من الزكاة وثم قرينه عمل بها.

الضابط العاشر: إذا شك في بلوغ قدر النصاب احتاط وأخرج و لم يجب.

الضابط الحادي عشر: تعتبر الشاة في زكاة الأبل بصفتها.

الضابط الثاني عشر: إذا وجد أحد الفرضين كاملاً، والآخر ناقصاً لا بد من جبران يعين الكامل.

الضابط الثالث عشر: إذا أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه، جاز إن لم ينقص المخرج عن النوع الواجب.

الضابط الرابع عشر: ليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه.

الضابط الخامس عشر: لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر.

الضابط السادس عشر: كل من حرم دفع الزكاة إليه، جاز دفع التطوع له.

الضابط السابع عشر: لا يضم جنس لآخر في تكميل النصاب غير نقد.

الضابط الثامن عشر: يجوز التحلي بالجوهر للمرأة والرجل، ولا زكاة فيه.

الضابط التاسع عشر: السوم سبب الزكاة، قدم عليه زكاة التجارة لقوته.

الضابط العشرون: إذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها ضمَّا في النصاب، ولكل فيهما حكم نفسه في سقيه بمؤنتها.

الضابط الحادي والعشرون: إذا اختلفا في ذكر التعجيل، صدق الآخذ عملاً بالأصل.

الضابط الثاني والعشرون: إذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والوزن جاز بخلاف سائر الأموال.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

ثم فهرس المصادر والمراجع

* * *

المبحث الأول
تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية

معاني المفردات:

الضابط في اللغة: من الضبط وهو: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط. أي: حازم[1].

الضابط في الاصطلاح: كان الفقهاء المتقدمون كثيراً ما يُعبِّرون بالقاعدة ويعنون بها الضابط فلم يكن الفرق بين القاعدة والضابط جليّا إلى أن ظهرت المؤلفات في الفقه والقواعد وأصبح لكل منهما معنى يخصه، فقد ذكر السبكي[2] تعريف الضابط: بعد ذكر تعريف القاعدة بقوله: ومنها – أي: القاعدة- ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يزول بالشك" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً[3].

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (٣٤٠/٧) (باب الطاء فعل الضاد).
(٢) السبكي: هو تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام السبكي أبو نصر، ولد سنة (٧٢٧) أجازه ابن الشحنة، والدبوسي وابن سيد الناس وغيرهم، ولازم الذهبي، كان فقيها أصولياً ماهراً بالعربية وله تصانيف انتشرت في حياته وبعد وفاته منها: الإبهاج في شرح المنهاج، والأشباه والنظائر، والتوشح والترشيح، ولخص جمع الجوامع في الأصول بـ منع الموانع وغيرها، انظر في ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ط. دار إحياء التراث) (٤٢٥/٢ – ٤٢٨).
(٣) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، (ط الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م بيروت، دار الكتب العالمية)، (١١/١)؛ وانظر: المقري، القواعد، مرجع سابق، (١٠٨/١).

وقال ابن نجيم[١]: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، وهذا هو الأصل"[٢]، فالضوابط الفقهية تجمع فروعاً من باب واحدٍ من أبواب الفقه كـ: باب الصلاة أو الزكاة أو الحج ونحوه بخلاف القاعدة الفقهية التي لا تختص بباب بل تضم فروعاً من أبواب متفرقة.

ومما سبق ذكره يمكن استخلاص تعريف الضابط الفقهي بأنَّهُ: حكم فقهي كلي يشتمل على أحكام متعدِّدة من باب واحد.

ومما يلاحظ بناء على ذلك: أن العلاقة بين معنى الضابط الفقهي اصطلاحاً ومعناه اللغوي علاقة ظاهرة؛ لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل تحته والحفظ يفيد أيضاً الحصر والحبس[٣].

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

يمكن أن تتلخص هذه الفروق في الآتي:

١- القاعدة: تشمل فروعاً من أبواب شتى: كنحو (الأمور بمقاصدها). بينما

(١) هو: زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه، أصولي، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، شرح منار الأنوار في أصول الفقه وغيرها" انظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، ٣٥٨/٨، ٣٧٤، ٥٦٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٩٢/٤.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، (ط١٤٠٥هـ-١٩٨٥م بيروت، دار الكتب العلمية) ٥/٢.

(٣) انظر: البخاري، محمد مرزا عالم، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام، مرجع سابق، ص٣٥.

الضابط: يجمع فروعاً من باب واحد[1].

٢- القاعدة تكثر فيها الاستثناءات للفروع بخلاف الضابط، فلا يكاد يوجد استثناءات؛ لكونه يضبط موضوعاً واحداً، وإن وجد ذلك نُصَّ عليه في الضابط نفسه.

كقولهم: "كُلُّ ميتة نجسه إلاَّ السمك والجراد بالإجماع"[2].

وهذان الفرقان هما اللذان ظهرا بجلاء عند الفقهاء المتأخرين.

* * *

(١) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (١/ ٧)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص١٦٦)؛ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، (ص: ٧٢٨).

(٢) انظر: ابن السبكي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، المثال في (١/٢٠٠).

المبحث الثاني
الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة
وهي اثنان وعشرون ضابطاً

الضابط الأول
(الزكاةُ تَجبُ بطريق المواساةِ)[١]

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة يقال زكا الزرع والأرض تزكو زكـــوَاً، وزكـــا الرجل إذا صلح، وزكّيتِه بالتثقيل: نسبته إلى الزكاء، وقيل: زكاْ زكأْ عَجّـــل نقـــده؛ وملئ زكأ وزكاةٌ موسر كثيرُ الدراهم[٢].

وفي الاصطلاح: "عبارة عن إيجاب طائفة من المـــال في مـــال مخصـــوص لمالـــك مخصوص"[٣].

وقال في المبدع: "حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[٤].

المواساة في اللغة من باب: آسيته بنفسي بالمدّ: سوَّيتُه، ويجوز إبدال الهمزة واواً في لغة أهل اليمن[٥].

المواساة في الاصطلاح: "أن يُنـــزل غيره منـــزلة نفسه في النفع له والدفع عنـــه،

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٢٩٣/٢، ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٧٢/٤.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، م١/١ (مرجع سابق) مادة (زكا) حرف الهمزة ا م ج/٨٤، أحمد المقـــرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ب د، (كتاب الزاي) ٢١٠.
(٣) الجرجاني علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط الثانيـــة، (بـــيروت، لبنـــان، ١٤١٣هـــ/١٩٩٢م) ص١٥٢.
(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط٣ (مرجع سابق، ص٢٩٠).
(٥) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٢٣.

والايثار: أن يقدم غيره على نفسه فيهما، وهو النهاية في الأخوة "[1].

والمواساة هي من الإيثار قال – تعالى – عن الأنصار– رضي الله عنهم–: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2] ذكر القرطبي[3] –رحمه الله– في تفسير الآية قال: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال: "إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منَّا، فبعثه إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك"[4]، فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[5].

ودليل هذا الضابط: قول الله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[6].

خصَّ الله– سبحانه– بعض الناس بالأموال دون بعض مِنَّة عليهم، وجعل شكر ذلك إخراج بعضه، لتكفله– سبحانه– برزق عباده[7] بقوله – تعالى –: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[8].

---

(١) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ٣٠٤.
(٢) سورة الحشر: [الآية ٩].
(٣) القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، مرجع سابق، م٢٠/٣٦٤.
(٤) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين. ٢/٤٨٣ -٤٨٤؛ البيهقي، شعب الإيمان، (٣٤٧٩). قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: فيه عبيدالله بن الوليد ضعفوه.
(٥) الحشر: [الآية ٩].
(٦) التوبة: [الآية ٦٠].
(٧) انظر: ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ط ب د، (بيروت: لبنان – دار الكتاب العربي)، ت. عبدالرزاق المهدي، م/٤٠١، القرطبي أبي عبدالله محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط. الأولى (بيروت – لبنان) م الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ت عبدالله التركي، ج١٠/٢٤٤.
(٨) هود: [الآية ٦].

وقد سمى الله – تعالى – الزكاة في القرآن بالصدقة؛ لأن ذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول، والاعتقاد، ومتى أطلقت في القرآن فالمراد بها صدقة الفرض[١]. أي: الزكاة.

والدليل على أن المراد بها الزكاة من السنة: حديث ابن عباس[٢] –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً[٣] إلى اليمن، فقال: **"إنك تأتي قوماً أهل كتاب"** وفيه **"فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"**[٤].

فقد ذكر النبي ﷺ أنها صدقة والمقصود بها الزكاة المفروضة.

تطبيقات على هذا الضابط:

١– الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون؛ وذلك لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٤٠٢/٢.

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، كان يسمى البحر لكثرة علمه، انظر في ترجمته، الحافظ ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة، ط. الأولى (القاهرة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) مركز البحوث بدار هجر د. ت عبدالله التركي، ٢٤١/٦ (حرف العين القسم الأول).

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ... بن كعب بن سلمه، أبو عبدالرحمن الانصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام: وشهد المشاهد كلها روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن عدد من كبار الصحابة، وكان إسلامه وهو ابن ثمان عشرة، وأمّره النبي ﷺ على اليمن وكانت وفاته بالطاعون في بلاد الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وعاش أربعاً وثلاثين سنة، ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٢٠٢/١٠-٢٠٦.

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء، رقم (٦٣) ١٤٩٦، ص٤٢٣؛ ومسلم، في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩) ص٢٠٣١.

المال إذا بلغ النصاب؛ ولأنها مواساة وهما من أهلها كالمرأة[1].

٢- تجب الزكاة في مال المرتد على رواية عن الإمام أحمد- رحمه الله-، نصرها أبو المعالي؛ لأنها حق مالي، أشبه الدين، والردة لا تنافي وجوبها ولا استمراره، لكنها تنافي أداءها منه، فيأخذها الإمام كسائر الحقوق الممتنع من تأديتها [2].

وظاهر المذهب لا تجب [3].

٣- تجب الزكاة في مال المحجور عليه؛ لأن منعه من التَّصرُّف لا يسقط حق الله -تعالى -[4].

٤- تجب الزكاة على العبد المعتق بعضه، بقدر ملكه، أي: من ماله الذي بلغ النصاب بجزئه الحر[5].

مستثنيات الضابط:

١- لا زكاة على العبد؛ لأنه لا مال له، وما في يده يزكيه سيده؛ لأنه هو وماله لسيده.

٢- المكاتب ليس عليه زكاة في ماله ولا على سيده؛ لأنه عبد وليس هو من أهل المواساة[6].

---

(١) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٢٩٢/٢.
(٢) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٢٩٢/٢؛ المقنع مع الشرح الكبير والانصاف، مرجع سابق، ٣٠٠/٦.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) نفس المراجع.
(٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، مج٢، ج٢/ ٨٠٦.
(٦) انظر، المرجع السابق، نفس الصفحة والجزء.

والقول بعدم وجوب الزكاة في مال المكاتب هو الأظهر، وذلك لما يأتي:

١- عدم الملك التام.

٢- احتمال عجزه وعوده في الرق.

٣- أنه ليس من أهل المواساه.

الضابط الثاني

(إذا نذر الصدقة بمال بعينه، فحال الحول، فلا زكاة لزوال مِلْكه أو نقصه)[1]

معاني المفردات: النذر في اللغة.

نذر لله كذا من باب ضرب، ونذر على نفسه نذراً، أي أوجب عليها ونذر ماله (نذراً)[2].

وفي الاصطلاح: "إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله – تعالى –"[3].

معنى الضابط الإجمالي:

من أوجب على نفسه الصدقة بالنذر، بمال معيَّن، فحال الحول على المحال قبل الوفاء بنذره، فلا يجب عليه حينئذ لأنها قد زالت عن ملكه بالنذر، ونقص النصاب[4].

أدلة الضابط:

أولاً من القرآن الكريم: قوله – تعالى –: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[5].

قال القرطبي[6]– رحمه الله تعالى –: "النذر هو إيجاب المكلّف على نفسه من

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٢/٣٠١- ٣٠٢؛

(٢) انظر، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة نذر، ص٢٧٥؛ الفيّومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص٤٨٩.

(٣) الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص٣٠٨.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، مرجع سابق، ٦/٣٤٨-٣٤٩؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، مج٢/ج٣/ ٨١٤).

(٥) سورة الإنسان، آية: ٧.

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبدالله الأنصاري الخزرجي القرطبي، الأندلسي، المالكي، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثره اطلاعه ووفور فضله، انظر ترجمته: الذهبي، تاريخ الإسلام ٥/٢٠٦؛ الوافي بالوفيات ٢/١٢٢؛ المقريزي، المقفّى الكبير ٥/١٤٧.

الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه"[١].

وهذا دليل على أن من نذر صدقة من ماله وحال عليه الحول، فإنه يجب عليه الوفاء بنذره ولو نقص من زكاة المال؛ لأنه حق الله – تعالى –.

ومن السنة: عن ابن عباس[٢] –رضي الله عنهما–: قال: **(قال رجل: يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكنت تقضيه؟" قال: نعم، قال: "فدين اللهِ أحقٌ)**[٣].

تطبيقات على الضابط:

١. إذا نذر أن يتصدق بمال زكوي فحال الحول قبل إخراجه فلا زكاة فيه[٤].

٢. إذا نذر أن يتصدق ببعض ماله كمن نذر أن يتصدق بعشر من الأربعين وحال الحول فلا زكاة فيه[٥].

مستثنيات الضابط:

١. إذا نوى النذر والزكاة فإنه يبرأ بقدرها، كما لو نوى بركعتين تحية المسجد والراتبة[٦].

٢. "إن نذر أن يتصدق بالعُشْر إذا حال الحول وجبت الزكاة، وأجزأته منها، وبرئ بقدرها من الزكاة إن نواهما معاً"[٧].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٤٥٧/٢١.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب تشبيه الحق بقضاء الدين، برقم ٢٦٤٠ ص٣٦٦.

(٤) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٠٢/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، مج٢، ج٣، ٨١٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٨١١.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٨١٤.

(٧) انظر: المرجع السابق، مج٢، ج٣، ٨١٤.

الضابط الثالث

(وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب)[1]

المعنى الإجمالي للضابط:

النصاب في اللغة:

"نَصِبَ نصباً، نِصابُ كل شيء، أصله، ومنه نصابُ الزكاة: القدر المعتبر لوجوبها"[2].

وفي الاصطلاح:

"النصاب في الذهب، إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم وهو ربع العشر"[3].

معنى الضابط الإجمالي:

إذا انقطع النّصَاب بنقص في وسط الحول، أو في أوله أو آخره قبل تمامه؛ فإن الزكاة لا تجب حينئذٍ[4].

دليل الضابط من السنة: قوله ﷺ: "**لا زكاة في مال حتى يحول الحول**"[5].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٠٤/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، مج٢، ج٣، ص٨١٧.

(٢) الفيَّومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة نصب، ص٤٩٦.

(٣) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) أخرجه ابن ماجه، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم ١٧٩٢، ص٢٥٥ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وأبو داوود، في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، مرجع سابق، برقم ١٢٤٧/٥٧٣،٢، ص٢٣٣ وصححه الألباني في صحيح الجامع؛ برقم ٧٤٩٧، وصحيح أبي داوود، برقم ١٤٠٣.

تطبيقات على الضابط:

١. إن أخرج بعض النّصاب، وهلكت الأخرى قبل يمكن إخراج بقيتها انقطع الحول؛ لأنه لا يثبت لها حكم حتى يخرجها جميعاً[١].

٢. إذا أبدل النصاب أو باعه بغير جنسه انقطع الحول[٢].

مستثنيات الضابط:

١. إذا أبدل ذهباً بفضة، أو فضة بذهب لم ينقطع الحول؛ لأنهما في حكم الجنس الواحد على رواية في المذهب[٣].

لأن الذهب والفضة النفع بهما واحد؛ إذ هما قِيمُ المتلفات وأروش الجنايات[٤].

٢. "إذا أبدل الأمات كلها إلا واحدة، لم ينقطع الحول، بخلاف ما إذا ماتت كلها"[٥].

(١) انظر: شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير المطبوع بذيل المقنع ومعه الإنصاف، ٣٦٠/٦.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، مرجع سابق، ٤٥٨/٢.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٤٥٨/٢.
(٥) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٠٤/٢.

الضابط الرابع

(أي عين يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها يضمنها بتلفها)[1]

معاني المفردات:

العين في اللغة: تطلق على معان عديدة مثل: الباصرة، وعين الماء، وغير ذلك.

وعين الشيء هو نفسه، ومنه: أخذت مالي بعينه، وهو المراد في هذا التعريف[2].

المعنى الإجمالي للضابط:

ما يلزم الإنسان تسليمه إلى مستحقه؛ يضمن ما تلف منه؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

تطبيقات الضابط:

١. العارية يلزم المنتفع بها قيمتها؛ لأنها تلفت في يده [3]؛ لقوله ﷺ: **"وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدي"**[4].

٢. الغاصب يضمن ما نقص من المغصوب[5].

٣. الزكاة لا تسقط بتلفها بعد وجوبها عليه؛ "لأنها حق آدمي، أو مشتملة عليه فلا

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٠٧/٢.

(٢)انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة عين، والفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص٣٥٩.

(٣) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص٣٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، برقم ٣٥٦١، ص٥١٢.

(٥) انظر: البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص٣٦٥.

تسقط بعد وجوبها"[١] وهذا هو المشهور عن أحمد- رحمه الله- "أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، سواء فَرَّط أو لم يفرط"[٢].

وفي رواية عن الإمام أحمد- رحمه الله-: أنها تسقط الزكاة إذا لم يفرط واختارها المصنف ابن قدامة- رحمه الله-؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا يجب أداؤها مع عدم المال[٣].

مستثنيات الضابط:

١. "المعشرات إذا تلفت بآفة قبل الاحراز " تسقط الزكاة فيها؛ لأنها من ضمان البائع[٤].

٢. تسقط الزكاة في الدين؛ لعدم تلفه بيده[٥].

٣. تسقط زكاة الزروع والثمار إذا تلفت بجائحة قبل قطعها[٦].

(١) ابن ملفح، المبدع، مرجع سابق، ٣٠٧/٢.
(٢) المقدسي، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، المرجع السابق، ٣٧٨/٦.
(٣) نفسه.
(٤) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٠٧/٢؛ مجد الدين، أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحراني، ابن تيمية الجدُّ، المحرر ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح (ت عبدالله التركي، ط الأولى، ١٤٢٨)، ٣٣٠/١).
(٥) المرجع السابق.
(٦) انظر: المرداوي، الإنصاف، المطبوع بذيل المقنع مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٧٨/٦.

الضابط الخامس

(الزكاة لما وجبت في الذمة، لم تتعلق بشيء من المال)[1]

معاني الألفاظ:

الذِّمّة في اللغة تفسَّر بالعهد وبالأمان، وبالضمان، يقال: في ذمتي كذا. أي: في ضمانتي وهو المقصود هنا[2].

المعنى الإجمالي للضابط:

أن الزكاة لما تعلقت بذمة صاحبها، فإنها تخرج من جميع المال، ما لم يفن المال. أو كذلك لو مضى عليه أكثر من حول لم يؤدِّ زكاته، وجب عليه أداؤها لما مضى[3].

أدلة الضابط:

من المعقول: أن إخراج الزكاة من غير النّصاب جائز، فلم تكن واجبةً فيه كزكاة الفطر[4]؛ ولأنها إذا وجبت فيه، امتنع تصرف المالك فيه، ولسقطت الزكاة بتلف النّصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجاني بتلف الجاني.

تطبيقات الضابط:

١. إذا حال على ماله حولان لم يؤدِّ زكاتهما، وجب عليه أداؤها لما مضى.

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٠٩/٢؛ البهوتي، كشّاف القناع، مرجع سابق، مج٢، ج٣، ص٨١٩.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (ذمم)، ص١٩٦؛ الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٣) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق،٣٠٩/٢؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/ص ١٤٠، ١٤١.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٠/٤؛البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، مج٢، ج٣، ٨٢٠.

٢. يصح بيع النصاب، كما لو باع ماله وعليه دين لآدمي[١].

٣. يجب إخراج زكاة كل حول إذا لم يفن المال[٢].

٤. إذا ملك خمْساً من الإبل. فلم يؤدّ زكاتها أحوالاً، فعليه في كل سنة شاه.

نص عليه أحمد- رحمه الله تعالى - في رواية الأثرم؛ لأن المال غير الإبل، فلم تنقص؛ لأن الفرض يجب من غيرها. أي: أن الإبل لم تنقص؛ لأن الزكاة المؤداة من غيرها[٣].

مستثنيات الضابط:

١. إذا كانت ديناً عليه، ولا مال له غيرها فتمتنع فيها الزكاة؛ لكونها ديناً[٤].

(١) انظر: ابن قدامة، المقنع؛ المقدسي، الشرح الكبير؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٣٦٧/٦.
(٢) انظر: ابن مفلح، المبدع، ٣٠٩/٢.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١٤٣/٤.
(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، مج٢، ج٣، ص٨١٩.

الضابط السادس

(الخُلْطَةَ في المال معنى يتعلق به إيجاب الزكاة يجعله كالمال الواحد)[1]

معاني المفردات:

معنى الخلط في اللغة: خلطت الشيء بغيره خلطاً إذا مزجته، وخلط الأشياء، إدخال بعضها في بعض ولها معاني كثيرة تدل على التداخل والمزج، والضم، ومنه خلط الحيوانات، بعضها مع بعض فإذا خلط بعضها مع بعض صارت مالاً واحداً[2].

المال في اللغة هو: ما ملكته من جميع الأشياء، غير أن أهل البادية يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحضر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة وإن كان الجميع مالاً[3].

عرف علماء المذهب المال بعدة تعريفات منها:

"كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها"[4].

وقال في كشاف القناع: "كون البيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع"[5].

وفي منتهى الإرادات: "هو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة"[6].

وقال في الروض: "أن تكون العين (المعقود عليها أو على منفعتها مباحة النفع من

(١) المبدع، ٣٢٦/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٥١/٤، بلفظ الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين.
(٢) انظر: ابن منظور لسان العرب، ١٦١/٩/٥-١٦٢؛ مادة (خلط) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ٢٩٣؛ الفيومي، المصباح المنير، ص١٥١
(٣) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط (٥٢/٤، مادة (مال).
(٤) ابن قدامه، الكافي، ت د. عبدالله التركي (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، دار عالم الكتب الرياض، (٧/٣).
(٥) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (مج٢، ج٤/ ١٣٨٢).
(٦) ابن النجار، منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات، مرجع سابق، ٢٤٤/١.

غير حاجة)[١].

والتعريف في الكافي وصاحب منتهى الإرادات هو الأشمل.

المعنى الإجمالي للضابط:

أن المال هو ما يمكن حيازته على وجه معتاد، فإذا اختلط مال الشريكين سواء بتجارة أو إرث أو نحوها، وحال عليها الحول، فإن هذه الخلطة مؤثرة في إيجاب الزكاة؛ لأنه لو لم يكن ذلك مؤثر في إيجابها لما نهى الشارع عن جمع التفرق وعكسه؛ خشية الصدقة، وسواء أثرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها، أو تغيير الفرض، سواءً كانت خلطة أعيان. أي: يملك نصاباً من الماشية، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزاً بصفة أو صفات[٢].

الأدلة على الضابط:

من الكتاب قوله – تعالى –: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴾[٣]. وقد اختلف العلماء في صفة الخلطاء، فقال أكثرهم: هو أن يأتي كل واحد بغنمه فيجمعها راع واحد والدلو والمراح. وقال طاووس وعطاء: لا يكون الخلطاء إلا الشركاء.

ومالك وأصحابه وجمع من العلماء: لا يرون الصدقة على من لم يبلغ ماله ما تجب

(١) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٧٦.

(٢) انظر: ابن مفلح، المبدع، ٣٢٦/٢؛ ابن قدامه، المغني، ٥٢/٤؛كشاف القناع، مرجع سابق، ٨٣٥/٣/٢.

(٣) سورة ص [الآية ٢٤].

فيه الزكاة[1].

ومن السنة: فما جاء في الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في كتاب الصدقة: (**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**)[2].

تطبيقات على الضابط:

١. " إذا كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة، أو لواحد شاة وللآخر تسعة وثلاثون، لزمهم شاة، وهذه خلطة الأوصاف"[3].

٢. إذا كانت الخلطة بين الشريكين خلطة أعيان، كأن تكون الماشية مشتركة بينهما، لكل واحد منهما نصيب مشاع، مثل: أن يملكاه بإرث أو شراء ونحوه[4].

٣. إذا كان بعض مال الرجل مختلطاً، وبعضه منفرداً، أو مختلطاً مع مال رجل آخر، فإنه يصير كله كالمختلط، بشرط أن يكون مال الخلطة نصاباً[5].

ويستثنى من ذلك:

١. إذا ثبت لهما الانفراد في بعض الحول، زكيا زكاة المنفردين فيه، مثال ذلك؛

---

(١) القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله التركي (بيروت، لبنان: والرسالة ط الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١٧٢/١٨.

(٢) أخرجه الترمذي، جامع الترمذي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ص١٦٠؛ والبخاري، في الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع، بلفظ خشية الصدقة برقم ١٤٥٠، ص٢٣٤.

(٣) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٢٧/٢؛ ابن قدامه، المغني، ٥٢/٤.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) انظر: ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٥٤/٤.

لو خلطا في أثناء الحول نصابين ثمانين شاة، زكّى كلٌّ واحدٍ، إذا تم حوله الأول، زكاة إنفراد[١].

٢. لو اشترى أحد الخليطين بأربعين مختلطة أربعين منفردة، وخلطها في الحال لم يثبت حكم الخلطة؛ لوجود الانفراد من بعض الحول[٢].

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، مرجع سابق، ٦/٤٦٤.
(٢) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٢/٣٣٠.

الضابط السابع
(إذا نقص الربح قبل الحول، لم يستأنف له حولا، ولا يبني الوارث على حول الموروث)[1]

معاني المفردات:

الوارث هو: من باب ورث الشيء من أبيه ورثاً ووراثه، وورَّثَهُ أبوه، وورَّث فلانٌ رجلاً. أي: أدخله في ماله على ورثته[2].

المعنى الإجمالي للضابط:

إذا استفاد الوارث مالاً من جنس النصاب الذي عنده، ونقص ربحه، فلا يجب عليه فيه زكاة، حتى يمضي عليه حول، ويضمه إلى ما في يده من جنسه، ولا يبني على حول مورِّثه[3].

دليل الضابط:

- قوله- عليه الصلاة والسلام-: **"لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول"**[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا المال المستفاد مملوك للوارث؛ فيعتبر له الحول

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٠٣/٢؛ وانظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق مج٢، ج٣ / ٨١٦؛ وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٨٥/٤.

(٢) انظر، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٦٣١؛ الفيومي، المصباح المنير، ص٥٣٧، مادة (ورث).

(٣) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٠٣/٢؛ وابن قدامه، المغني مرجع سابق، ٧٦/٤-٧٨؛ المقدسي، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٣٥٥/٦-٣٥٧.

(٤) تم تخريجه عند الاستدلال للضابط الثالث.

شرطاً، كالذي استفيد من غير جنسه، وإنما ضُمَّ الربح إلى أصله؛ لأنه تبع له [١].

تطبيقات الضابط:

١- أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده كمن عنده أربعون من الغنم، قد مضى عليها بعض الحول، فيرث مائة فهذه لا تجب فيها الزكاة حتى يمضي عليها حولٌ من حين ملكها [٢].

٢- إذا جاءه مال عن طريق الهبة، فإنه يستقبل به حولاً من حين الهبة ولو كانت الهبة لمورِّثه؛ لأنه قبل ذلك لم يكن في ملكه [٣].

(١) انظر: المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٣٥٧/٦.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٥٥/٦.
(٣) انظر، ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٧٨/٤؛ المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٣٥٧/٦.

الضابط الثامن

لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة؛ لئلا يفضي إلى سقوط فيما ينمو ووجوبها في غيره[1]

معاني الألفاظ:

الحول في اللغة: "حالَ حوْلاً، من باب قال: إذا مضى، وحال عليه الحول إذا مَرَّ، وأحالَ وأحوَل: إذا أتى عليه حولٌ"[2].

وفي الاصطلاح: "الحول: السنة"[3].

الصيارفة في اللغة: صرفتُ المال: أنفقته، والصَّيرفي هو الصَّرَّاف من المصَارفة، وصرفتُ الذَّهب بالدراهم: بعته، قال ابن فارس: الصَّرف: فضلُ الدرهم في الجودة على الدرهم[4].

وفي الاصطلاح: تبيع الذّهبُ والفضةُ بذهب، أو فضةٍ سواءٌ كانا مضروبين، أو كان أحدهما مضروباً، أو لم يكونا كذلك"[5].

المعنى الإجمالي: أنَّ أموال الصيارفة يراد بها التجارة فيضم فيها الذهب إلى الفضة؛

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٠٥/٢؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٦٢/٦.
(٢) انظر، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة حول، باب الحاء، ص١٤٣؛ الفيُّومي، المصباح المنير، مرجع سابق، كتاب مادة حول، باب الحاء، ص١٣٦.
(٣) انظر، المرجع السابق، باب الصاد، ص٣١٧؛ والمرجع نفسه كتاب الصاد، ص٧٢٨.
(٤) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (ط. الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) دار الفكر، دمشق، سورية) ص٢١٠، حرف الصاد مادة (صرف).
(٥) المرجع السابق، ص٢١٠، مادة (صرف).

لأنها عروض تجارة فيضم ما عنده من الأموال ويزكيها زكاة عروض تجارة؛ لأن المقصود من عروض التجارة قيمتها، فعدم ضم أحدهما إلى الآخر يؤدي إلى سقوطها أو وجوبها في الآخر [١].

أدلة الضابط:

قال - تعالى -: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [٢]، "فعاقبهم الله - تعالى - بذلك، لفرارهم من الصدقة"[٣] وقال القرطبي ثم قيل: "إن الحقَّ الذي منعه أهل الجنة المساكين يحتمل أنه كان واجباً عليهم، ويحتمل أنه كان تطوعاً، والأول أظهر"[٤].

تطبيقات الضابط:

١- إذا أبدل فضة بذهب، أو ذهباً بفضة لا ينقطع حولها؛ لأنها جنسٌ واحد [٥].

٢- عروض التجارة إذا أُبدلت بالآثام، لا ينقطع حولها؛ لأنها قيمتها [٦].

٣- لا ينقطع الحول فيما أُبدل بجنسه مما تجب الزكاة في عينه، كالغنم والبقر [٧].

٤- لا ينقطع الحول إذا أبدل ثلاثين من البقر بستين بقرة يزكيها إذا تم الحول؛

---

(١) انظر، ابن قدامه، المقنع مع، المقدسي، الشرح الكبير، ج١ المردودي الإنصاف، مرجع سابق، ٣٥٢/٦-٣٥٣؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (م٢/ج٣/٨٨٦).

(٢) سورة القلم، الآية [١٧-٢٠].

(٣) المقدسي، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٣٦٢/٦؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٠٥.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٧١/٢١.

(٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، حج٢، ج٣، ص٨١٧.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص٨١٧.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص٨١٧؛ المقدسي الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق ٣٦٩/٦.

لأنها كالنتاج[1].

قال أحمد بن سعيد[2]: "سألت أحمد عن الرجل يكون عنده سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم، أعليه أن يزكيها كلِّها، أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يعطى زكاتهـــا؛ لأنَّ نماءها منها"[3].

(١) المرجعين السابقين.

(٢) هو: أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرخسي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٣، انظـــر في ترجمته، الذهبي، تذكرة الحفّاظ: ٥٣٨/٢؛ ابن حجر تقريب التهذيب (ت، محمد عوّامه، ط. الرابعة، دار القلم، ١٤١٨هـــ، ص٧٩).

(٣) المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٣٦٩/٦.

الضابط التاسع

إذا ادَّعى عدم فرار من الزكاة وثَمَّ قرينةٌ عَمِل بها[١]

المعنى الإجمالي للضابط:

إذا باع من ملك النّصاب، نصابه من الماشية قبل الحول، ومكثت عنده مدة، وادعى أنه لم يفر بذلك من الزكاة قبل قوله[٢].

دليل الضابط:

عن ابن عمر- رضي الله عنهما-[٣] قال: **"نُهَي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها"**[٤].

"ومفهومه: صحةُ بيعها إذا بدا صلاحها، وهو عام فيما وجبت فيه الزكاة وغيره"[٥].

تطبيقات الضابط:

١- إذا ملك نصاباً ستة أشهر، ثم باعها، فمكثت عنده ستة أشهر ؟ إذا ادعى أنه لم يقصد الفرار من الزكاة عمل بقوله (إذا كان فيه قرينة وانقطع الحول)[٦].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، ٣٠٦/٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، مرجع سابق ١/٦ (٣٦٧ – ٣٦٨).

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرجع السابق، (٣٦٧/٦- ٣٦٨).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب الزكاة؛ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه...، برقم ١٤٨٦، ص٢٤٢؛ ومسلم، في صحيحه، في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها..، برقم ١٥٣٦، ص٦٧١.

(٥) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ١٣٩/٤.

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، مرجع سابق، ٣٦٧/٦.

٢- إذا بيعت الماشية بالخيار ثم رُدَّتَ، استقبل البائع حولاً جديداً وانقطع الحول فيها[١].

٣- إذا أبدل النّصاب، أو تلف في أول الحول لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس بمظنة لفراره منها[٢].

مستثنيات الضابط:

- إذا أنقص النصاب، وأتلفه عند قرب وجوب الزكاة لم تسقط عنه، وتؤخذ منه في آخر الحول.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (١٣٧/٤، ١٣٨).
(٢) انظر: المرجع السابق، (١٣٧/٤).

الضابط العاشر

(إذا شك في بلوغ قدر النِّصَاب، احتاط، وأخرج ولم يجب؛ لأنه الأصل) [١]

المعنى الإجمالي للضابط:

اليقين لا يزول بالشك، فالأصل أن من شك هل بلغ ما تجب فيه الزكاة، لم يجب عليه شيء، ولكنَّه إذا احتاط، وأخرج الزكاة فقد برئت ذمته[٢].

أدلة الضابط:

حديث أبي سعيد الخدري[٣] ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود[٤] صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة**"[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الزكاة لا تجب فيما دون ما ذكر في حديث أبي سعيد ﷺ[٦].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٤٣/٢؛ ابن قدامه، وانظر، المغني، مرجع سابق، ١٦٩/٤؛ وانظر، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، مرجع سابق، (٥١٣/٦، ٥١٤).

(٢) البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع ومعه معجم الفاظ الفقهي الحنبلي، محمد بشير الأدلبي، ط ١٤٠١ – ١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٢٢/١١).

(٣) انظر، ابن مفلح، ٣٤٣/٢؛ وابن قدامة، المغني، (١٦٩/٤، ١٧٠).

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، روي عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث.

(٥) الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد لها من لفظه، وإنما يقال للواحد: بعير. قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل.

(٦) انظر، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (ط ١٤٢٤-٢٠٠٣، دار عالم الكتب، الرياض) مج٢، ج٢٠٣/٣).

وقد حكى ابن المنذر[1] الإجماع على ما ذكر في حديث أبي سعيد، وأنه لا تجب الزكاة فيما دون ذلك[2].

تطبيقات الضابط:

١- إذا شك في بلوغ النصِّاب ولم يوجد عنده مكيال يقدِّر به، أخرج ذلك احتياطاً[3].

٢- العَلَسُ وهو نوع من الحنطةِ يُدَّخرُ في قشره، يخيّر صاحبه، بين إخراج عشره وبين إخراجه من قشره[4].

ويستثنى من هذا الضابط:

- إذا كان نقص النِّصَاب يسيراً كالأوقية ونحوها، فحينئذ يجب إخراج الزكاة؛ لأنه كنقص الحول ساعة أو ساعتين[5].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ العلامة الفقيه، ولد بنيسابور سنة اثنين وأربعين ومائتين من الهجرة، ونشأ بها وتعلم، ثم نزل مكة وسكنها، واشتغل بالعلم، أثنى عليه العلماء كالشيرازي، والنووي وشهدوا له بالأمانة في علم الحديث والفقه والتفسير، من أشهر كتبه: الإجماع، والإشراف على مذاهب العلماء، وله مصنفات عديدة، توفي- رحمه الله- سنة ثمان عشرة وثلاث مائة على الأرجح، ينظر في ترجمته: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٨٩، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١ق١٩٦/٢، ١٩٧ وغيرهم.

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ت: أبو حماد صغير احمد حنيف (ط ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) مكتبة مكة للثقافة، رأس الخيمة، دولة الإمارات، ص(٥١-٥٣).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (١٦٩/٢)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، (٢٤٤/٢).

(٤) انظر: المقدسي، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، (٥١٢/٦، ٥١٣).

(٥) انظر: المرجع السابق، (٥١٤/٦).

الضابط الحادي عشر

(تعتبر الشاة في زكاة الإبل بصفتها؛ لأن الواجب من غير الجنس كشاة الفدية والأضحية)[١]

المعنى الإجمالي للضابط:

أن الذي يخرج من الغنم في زكاة الإبل يكون على صفتها في الجودة ففي كرام سمينة، كريمة سمينة، وإن كانت الإبل معيبة فتخرج الشاة صحيحة؛ لأن الواجب من غير الجنس[٢].

دليل الضابط:

حديث أنس بن مالك[٣] ﷺ: "أن أبا بكر ﷺ لما وجهه إلى البحرين كتب له كتاباً: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ، وفيه: "في كل أربع وعشرين فما دونها من الإبل، من كل خمس شاة... الحديث"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنه أطلق ذكر الشاة، ولم يذكر إذا كانت معيبة تخرج

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣١٢/٢؛ وانظر، المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، مرجع سابق، (٣٩٨/٦).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النظر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ قدم النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين وخدمه عشر سنين، مشهور، مكثر من الرواية عن النبي ﷺ ودعا له بقوله: "اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة"، وبعثه أبو بكر ﷺ إلى البحرين بمشورة عمر ﷺ حيث قال فيه: ابعثه؛ فإنه لبيب كاتب ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، مات سنة تسعين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة، انظر في ترجمته، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، (٢٥١/١-٢٥٦)؛ وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحة، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤، ص٢٣٥.

شاة معيبة؛ لأن المخرج ليس هو من جنس الإبل فكان الأكمل أن تخرج صحيحة كالأضحية [1].

تطبيقات الضابط:

١- لا يجزئ في زكاة الإبل من الغنم إلا ما كان يجزئ في الأضحية[2].

٢- تجزئ الشاة في زكاة الإبل، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، أو جنس غنم بلده؛ لأنها أطلقت في الحديثَ و لم تُقَيَّد بشيء من ذلك [3].

٣- يكون المخرج في زكاة الإبل شاة أنثى ولا يجزئ الذكر؛ لأنه يجب فيها كالشاة الواجبة في نصاب الغنم. [4].

وقيل: ويحتمل أن يجزئه ذلك؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أطلق الشاة، ومطلق الشاة يتناول الذكر والأنثى، وقياس ذلك على الأضحية[5].

ويستثنى من هذا الضابط:

١- "شاة الجبران؛ لأنه يجوز إبدالها بالدراهم، ويجوز إبدالها بالدراهم مع وجودها"[6].

(١) انظر: المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، (٣٩٨/٦).
(٢) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣١٢/٢؛ المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، (٣٩٧/٦).
(٣) انظر: المرجعين السابقين؛ وانظر، البهوتي، كشاف القناع، (مج٢، ج٣، ٨٢٤).
(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) انظر: المراجع السابقة.
(٦) انظر: المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، (٣٩٧/٦).

الضابط الثاني عشر
(إذا وجد أحد الفرضين كاملاً، والآخر ناقصاً، لا بد من جبران يعين الكامل)[١]

معاني المفردات:

الفرض في اللغةِ هو: يطلق على معاني منها: الحزُّ، والقطع، والوجوب.

تقول فُرضة القوس. أي: موضع حزّها، وفرضت للرجل من العقار. أي: قطعت له وأوجبتُ له منه؛ هو المقصود هنا[٢].

وفي الاصطلاح: الفرض هو الواجب على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد- رحمه الله-؛ لاستواء حدِّهما، والواجب هو: "ما توعد بالعقاب على تركه".

وقيل: ما يعاقب تاركه، وقيل: ما يُذمُّ تاركه شرعاً، وقيل: ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً نحو: أركان الصلاة[٣].

المعنى الإجمالي للضابط:

أنه إذا كان أحد الفرضين كاملاً، والآخر ناقصاً لا يمكن أن يخرجه إلا بجبران مثل: أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق، تعيَّن أخذ الفريضة كاملة[٤].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، (٣١٦/٢)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٥/٤)، المقدسي، بشرح التيسير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، (٤١٢/٦).

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، م٥، ج٦٨/٩ مادة فرض؛ الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٤٣٩؛ الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص٣٨١.

(٣) ابن قدامة، عبدالله بن محمد، روضة الناظر وجُنة المُنَاظر، راجعه وعلق عليه، محمود حامد عثمان، ط، ب، د، دار الزاحم للنشر والتوزيع (ص ٢٦، ٢٧).

(٤) انظر: المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٤١٢/٦، ٤١٣، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، (٣٨٩/٢، ٣٩٠).

دليل الضابط:

ما جاء في حديث الصدقات، عن ابن شهاب[(١)] قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصّدَقةِ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ﷺ. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر[(٢)] فوعيتها على وجهها وفيه: "فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون – الحديث"[(٣)].

تطبيقات الضابط:

١- إذا كان عنده مائتين من الإبل فيها خمس بنات لبون وثلاث حقاق، فإنه يخرج الخمس بنات لبون؛ لأن الجبران بدلٌ لا يجوز مع وجود المبدل[(٤)].

٢- إذا كان الفرضان معدومَين، أو معيبين، عدل عنهما وجبر النقص فإذا بلغت مائتين و لم يكن فيها حقاق أو بنات لبون، فهو مخيّر بين إخراج أربع جذعات وثمان شياهٍ أو ثمانين درهما، وإن شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من اتباع التابعين، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، انظر في ترجمته ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٥٠٦.

(٢) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله، المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، يشبّه بأبيه في الهدي والسَّمت، مات سنة ست ومائة، انظر في ترجمته، ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود، في سننه، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم ١٥٧٠ ص ٢٣١؛ والترمذي، في جامعه، مرجع سابق، أبواب الزكاة، ما جاء في زكاة الإبل، برقم ٦٢١ ص ١٦٠؛ وابن ماجه في سننه، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، برقم ١٧٩٨ ص ٢٥٦، وهذا لفظ أبي داود.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٢٤/٤، ٢٥)؛ المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٤١٢/٦، ٤١٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، م٢، ج٣/ ٨٢٦، ٨٢٧).

درهم، وإن أحب أن ينتقل عن الحقاق إلى بنات مخاض أو عن بنات اللبون إلى الجذاع لم يجز؛ وبنات اللبون منصوصٌ عليهم في هذا المال فلا يصعد بجبران ولا ينزل بجبران[١].

٣- من وجبت عليه سِنٌّ فعدمها، أخرج سناً أسفل منها، ومعها شاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج سناً أعلى منها، وأخذ مثل ذلك، وهذا بلا نزاع بشرطه، ويعتبر في ذلك أن يكون ذلك في ملكه؛ فإذا عدمها لزمه تحصيل الأصل على الصحيح من المذهب[٢].

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٢٥.
(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، مرجع سابق، ٦/٤١٥.

الضابط الثالث عشر

(إذا أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه، جاز إن لم ينقص قيمة المخرج عن النوع الواجب) [1]

المعنى الإجمالي للضابط:

أنه لو أخرج عن النصاب من غير نوعه كما لو كان ثلاثين بقرة لا جاموس فيها، فاشترى جاموساً وأخرجه عنها جاز له ذلك، إن لم ينقص قيمة المخرُج عن الواجب؛ لأن القيمة هي المقصودة مع اتحاد الجنس[2].

دليل الضابط:

من الإجماع:

قال ابن المنذر[3] -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر"[4] وقال ابن قدامه: "لا خلاف في هذا نعلمه ثم أقر هذا الإجماع نقلاً عن ابن المنذر"[5]. ثم قال:..؛ ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتي من أنواع الإبل، فإذا اتفق في المال صنف وصنف، كُمِّل نصاب أحدهما بالآخر[6].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق ٣٢٢/٢٢؛ وانظر، المقدسي، الشرح الكبير مع (المقنع والإنصاف)، مرجع سابق، ٤٣٩/٦، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، (م٢، ج٣، ص٨٣٣).
(٢) المرجعين السابقين، ٤٣٩/٦؛ (م٢، ج٣، ص٨٣٣).
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص ٥٢.
(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٣٤/٤).
(٦) المرجع نفسه، (٣٥/٤).

تطبيقات الضابط:

١- إذا كان ماله ثلاثين بقرة لا جاموس فيها، فاشترى جاموساً وأخرجه جاز ذلك؛ إن لم تنقص قيمة النصاب [١].

٢- أنه يجوز إخراج البخاتي[٢] عن العراب[٣] من الإبل وكذلك البخاتي عن العراب؛ لأنها من جنسها [٤].

٣- تخرج الضأن عن المعز، والمعز عن الضأن؛ لأنها جنس واحد [٥].

(١) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، م٢، ج٢، ص٨٣٣.
(٢) البخاتي: الإبل الخراسانية.
(٣) العراب، الإبل العربية الخالصة.
(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٥/٤؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٤٣٦/٦.
(٥) المرجعين السابقين، ٣٥/٤؛ ٤٣٦/٦.

الضابط الرابع عشر

(ليس من المواساة إخراج زكاة مالٍ لم يقبضه) [1]

المعنى الإجمالي للضابط:

أن المال الذي لا يكون في حوزته، وينتفع به، لا يجب عليه فيه مواساة غيره في الحال، ما لم يقبضه [2].

دليل الضابط:

أثر ابن عمر[3] -رضي الله عنهما- قال: "زكوُّا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دينٍ ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه"[4].

أفاد هذا الأثر: أن الدين إذا كان على معسرٍ، فإنه لا يزكيه حتى يقبضه أما إذا كان على مليء؛ فإنه بمنزلة ما في اليد.

تطبيقات الضابط:

١- إذا كان له دين على مليء زكاه إذا قبضه؛ لما مضى، ولا يجب عليه قبل القبض؛ لأنه ليس من المواساة[5].

---

(١) ابن مفلح، مرجع سابق، ٢٩٦/٢؛ وانظر المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٣٢٣/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، م٢، ج١٨١٣/٣.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، (د. عبدالله التركي، ط. الاولى ١٤٣٢-٢٠١١م مركز هجر للبحوث والدراسات) ٢٣٨/٨.

(٥) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٢٩٧/٢؛ المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٢٣/٦.

٢- الدين على المعسر، يزكيه إذا قبضه؛ لما مضى[١].

٣- عوض الخُلع تجب زكاته من حين القبض لا قبله[٢].

٤- إذا كان عليه دين من بهيمة الأنعام، فلا زكاة فيها إذا لم تُعيَّن؛ لاشتراط السوم فيها[٣].

مستثنيات الضابط:

١- تجب الزكاة في المبيع قبل القبض؛ لأن زكاة الدين على من هو له؛ لا على من هو عليه[٤].

٢- تجب الزكاة في مبيع، في خيار المجلس؛ فيزكيه من حكم له بملكه ولو فسخ العقد[٥].

(١) انظر: المرجعين السابقين، نفس الصفحات.
(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٢٢/٦.
(٣) المرجع نفسه، ٣٢٢/٦.
(٤) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٢٩٩/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، م٢، ج٨١٢/٣.
(٥) المرجعين السابقين.

الضابط الخامس عشر

(لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر) [1]

معاني المفردات:

الخَرَاج في اللغة: "ما يحصل من غلة الأرض؛ ولذلك أُطلق على الجزية"[2].

وفي الإصطلاح هو: "الوظيفة المُعيَّنة التي توضع على أرض " [3].

المعنى الإجمالي للضابط:

أن قدر الخراج هو من مؤنة الأرض؛ لأنه يرجع في الأرض كزرعة؛ كأجرة الأرض[4].

دليل الضابط:

من الكتاب العزيز قوله – تعالى –: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية:

أنها تجب الزكاة في وقت الجِدَاد، ولا تجب قبل ذلك[6].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٥٤/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، م٢، ج٨٥٩/٣؛ وانظر المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والانصاف، مرجع سابق، ٥٦٢/٦.

(٢) الفيُّومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص١٤٢ مادة (خرج).

(٣) الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٤) انظر، ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٥٤/٢؛ والمقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٥٦٢/٦، ٥٦٣)، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق م٢،ج٨٥٩/٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: [١٤١].

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٠٢/٢.

الأدلة من أثار الصحابة ﷺ:

قال الإمام أحمد- رحمه الله تعالى -: "من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، يحتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله. فإنه يحتسب مما أنفق على زرعه؛ لأنه من مؤنة الزرع وبهذا قال ابن عباس- رضي الله عنهما-.

وقال عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-: يحتسب بالدينين جميعاً ثم يخرج ما بعدها[١].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنه لا يخرج ما أنفقه على أرضه وزرعه؛ لأنه من مؤنة الأرض[٢].

تطبيقات الضابط:

١- لا يؤدّ الزكاة من مقدار الخراج؛ لأنه من مؤنة الأرض[٣].

٢- لا يؤدّ زكاة الأموال الظاهرة، إذا كان عليه دين، ويخرج العشر مما بقي إن بلغ نصاباً. وإن لم يبلغ النصّاب فلا عشر فيه؛ "لأن الدين منع وجوب الزكاة كالأموال الباطنة؛ لأنه دين منع وجوب العشر، كالخراج"[٤].

٣- "إذا لم يكن له سوى غلة الأرض، وفيها ما لا زكاة فيه، جعل الخراج في مقابلته؛ لأنه أحوط للفقراء"[٥].

---

(١) انظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٠٠/٤، ٢٠١.

(٢) انظر: المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٥٦٢/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، م٢، ج٣/ ٨٥٩، ٨٦٠.

(٣) انظر: المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، مرجع سابق، ٥٦٢/٦

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٠١/٤

(٥) المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، مرجع سابق، ٥٦١/٦، ٥٦٢.

٤- لا زكاة في المعشرات بعد أداء العُشر، ولو أحوالاً؛ ما لم تكن للتجارة[١].

ويستثنى من ذلك:

- ما كان في مؤنة الحصاد والدياس، فإنه لا ينقص النّصاب؛ لأن وجوب الزكاة قد سبق[٢].

(١) المرجع السابق نفسه.
(٢) المرجع السابق نفسه.

الضابط السادس عشر

(كُلُّ من حَرُمَ دفْعُ الزكاةُ ماليه، جاز دفْعُ التَّطوَّع له) [١]

معاني المفردات:

التطوع في اللغة: التَبَرُّع بالشيء، يقال: تطوع بالشيء، وتبرّع به [٢].

وفي الاصطلاح: "اسم لما شُرِعَ زيادةً على الفرض والواجبات"[٣].

الحرام في اللغة ضدُّ الحلال، والتحريم ضدُّ التحليل، وحَرُمَ هذا الفعل. أي: امتنع فعله [٤].

وفي الاصطلاح هو: ما يُذَمُّ فاعله شرعاً [٥].

والجائز في اللغة:

المعنى الإجمالي للضابط:

إن من يَجْترم دفع الزكاة إليه، كأن لم يكن من أهل الزكاة المذكورين في آية الصدقات أو بسبب الكفر ونحوه؛ فإنه يجوز إعطاءه من صدقة التَّطْوُّع [٦].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٤٣٦/٢؛ وانظر: المقدسي، الشرح الكبير (المقنع والإنصاف) ٢٩٥/٧؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٩٥٠/٣/٢.

(٢) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٣٥١؛ الفيُّومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص١١٠ مادة (طوع).

(٣) الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص٨٤.

(٤) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١١٦؛ الفيُّومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص١١٦، مادة (حرمَ).

(٥) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت. عبدالله التركي (ط. الثانية ١٤١٩هـ، الرسالة، بيروت) ٣٥٩/١؛ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، ت. محمد الزحيلي ونزيه حماد (ط. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م مكتبة العبيكان، الرياض ٣٨٦/١).

(٦) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٤٣٦/٢؛ المقدسي، الشرح الكبير (المقنع والإنصاف) مرجع سابق، ٢٩٥/٧، ٢٩٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣/٢ ص٩٥٠.

أدلة الضابط:

أولاً من الكتاب العزيز قوله – تعالى –: {**ويطعمون الطعام على حُبِّـه مسـكيناً ويتيماً وأسيراً**}[1].

وجه الدلالة من الآية:

في قوله – تعالى –: {**وأسيراً**}؛ فإنَّ الله – تعالى – تكفَّل برزق خلقه وإن كـانوا كفَّاراً، ولا يكون الأسير إلا كافراً؛ ولكنَّه يطعم من فضل الصدقة لا من الزكاة؛ لأنه ليس من أهل الزكاة المفروضة[2].

ثانياً من السنة المطهّرة:

حديث أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنهما–[3]: قالت: قَدِمَتْ عليّ أمِّي في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إنَّ أمِّي قَدِمَت وهيَ راغبةٌ[4]، أفأصِـلُ

(١) سورة الإنسان، الآية [٨].

(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٤/٢٦٠.

(٣) هي: أسماء بنت عبدالله بن عثمان التيمية، وهي بنت أبي بكر الصديق قال أبو عمر بن عبد البر: سماها رسول الله ﷺ؛ وكانت تلقب بذات النطاقين؛ لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سـفرة فاحتاجـت لشـدِّها فشقت خمارها نصفين، فشدَّت بنصفه السفرة، فأبدلها الله به نطاقاً في الجنة، تزوجت الزبير بن العوام ﷺ، وهاجرت معه وهي حامل بابنها عبدالله ﷺ، وهو أول مولود في الإسلام، وقد أسلمت قديماً بعد سـبعة عشر نفساً وهاجرت مع زوجها، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وبلغت مائة سنة لم يسقط لهـا سِنٌّ ولم ينكر لها عقل، وماتت سنة ثلاث وسبعين وقيل بعد ابنها عشرين يوماً رضي الله عنها، انظـر: في ترجمتها: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، كتاب النساء، ١٣/١٢٨-١٣١).

(٤) راغبة، أي: "راغبٌة في شيءٌ تأخذه وهي على شِرْكِهَا" ابن حجر، فـتح البـاري بشـرح صـحيح البخاري، مرجع سابق، (٥/٥٥٥).

أُمِّي؟ قال: "**نعم. صِلي أُمَّكِ**" [١].

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أسماء- رضي الله عنها- بصلة أُمِّها، وقد كانت مشركة، وهذا يدل على جواز صلة القريب وإن كان كافراً من صدقة التطوُّع [٢].

تطبيقات الضابط:

١- يجوز إعطاء الكافر من صدقة التطوُّع ترغيباً له في الاسلام، وصلته إن كان قريباً [٣].

٢- تدفع صدقة التَطوُّع إلى الزوج وإلى الأقارب الذين يلزم مؤنتهم [٤].

٣- الصدقة على القريب الذي يلزم نفقته أولى من قريب لم تلزم نفقته [٥].

٤- تجوز صدقة التطوُّع على بني هاشم ونقل الميموني أن التَّطَوُّع لا يحل لهم أيضاً [٦].

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الهبة، في باب الهدية للمشركين، برقم ٢٦٢٠ ص٤٢٤؛ ومسلم، في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، برقم ٢٣٢٤ ص٤٠٦؛ وأبو داود، في سننه، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذِّمَّة، برقم ١٦٦٨، ص٢٤٧ (وهذا لفظ البخاري).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٥/٥٥٦؛ النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط. الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار المعرفة؛ بيروت، (٧-٨/٩٠).

(٣) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٢/٤٣٦، ٤٣٧؛ المقدسي، الشرح الكبير (المقنع والإنصاف) مرجع سابق، ٧/٢٩٧؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢/٣/٩٥٠).

(٤) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٢/٤٣٦؛ المرداوي، الإنصاف (المقنع والشرح الكبير) ٧/٣٠١.

(٥) المقدسي، الشرح الكبير، (المقنع والإنصاف) ٧/٢٩٣.

(٦) المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

الضابط السابع عشر

(لا يُضَمُّ جنسٌ لآخر في تكميل النّصابِ غير نقد) [1]

المعنى الإجمالي للضابط:

أن أجناس النّصاب إذا كانا مختلفين كالحبوب والثِّمار، لا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر؛ لأنه لم يتحقق فيه قدر الواجب [2].

دليل الضابط:

من المعقول: أن ضم الجنس إلى جنس آخر، لا يتحقق فيه إخراج الواجب.

تطبيقات الضابط:

١- لا يجوز ضم البُرّ إلى الشعير في تكميل النصاب؛ لأنه أجناس يجوز التفاضل فيها [3].

٢- إذا كان المعدن يشتمل على أجناس، كمعدن فيه الذهب والفضة؛ فإنه لا يُضمُّ إليه في تكميل النّصاب [4]، ذكره القاضي.

٣- لا تضم الأثمار إلا شيء من الحبوب أو الثمار؛ لأنها قيمتها [5].

٤- لا يجوز ضم الدُّخن أو الذرةُ أو العدس إلى شيء من غير جنسه؛ وذلك لعلة

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٥٨/٢؛ المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق (المقنع والإنصاف) ٥٨٠/٦، ٥٨١؛ وانظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٨٧٦/٣/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٨٤٨/٣/٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٤٢/٤، ٢٤٣؛ المقدسي، الشرح الكبير، (المقنع والإنصاف) مرجع سابق، ٥٨٠، ٥٨١.

(٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٨٤٨/٣/٢.

التفاضل [١].

مستثنيات الضابط:

١- تضم أنواع الجنس الواحد إلى بعضها كالإبل العراب والبخاتي في تكميل النصاب؛ لأنها من جنسها.

٢- ويضم العلس وهو نوع من الحنطة إليها [٢].

(١) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٢) انظر: نفس المرجع السابق، والصفحة.

الضابط الثامن عشر

(يجوز التحلي بالجوهر للمرأة والرجل، ولا زكاة فيه) [1]

معاني المفردات:

الجوهر في اللغة: "الواحده جوهره، والجوهرة كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به"[2].

المعنى الإجمالي:

أن ما أعدّ للاستعمال ونحوها، فلا يجب الزكاة فيه[3].

دليل الضابط:

ما جاء في الحديث: **"ليس في الحلي زكاة"**[4].

وفي الموطأ للإمام مالك- رحمه الله-، عن عائشة- رضي الله عنها-؛ "أنها كانت تلبي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة"[5].

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-: "أنه كان يحلي بناته

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٧٩/٢؛ المرداوي، الإنصاف والمقنع والشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٩/٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٢٢٣/٥/٣، ٢٢٤).

(٣) المرادوي، الإنصاف (المقنع والشرح الكبير) مرجع سابق، ٤٩/٧

(٤) أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، موقوفاً؛ والزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح: محمد عوامه (ط الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار القبلة، مؤسسة الرياض، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ٣٧٤/٢، ٣٧٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزُّهري، المدني، ت بشّار عواد معروف ومحمود محمد خليل، (ط الثالثة، ١٤١٨ – ١٩٩٨م، الرسالة، بيروت) ٢٥٦/١.

وجواريه الذهب، فلا يخرج منه الزكاة[١].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن الحلي سواءً من الذهب أو الفضة أو الجوهر المعد للاستعمال لا يجب إخراج زكاته لعمل الصحابة ﷺ قال صاحب النقيع: "قال الأشرم: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مال، وجابر وابن عمر، وعائشة ﷺ؛ لأنه عُدل به عن النماء إلى فعل مباح أشبه ثياب النذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى"[٢].

تطبيقات الضابط:

١- لا زكاة في الحلي من الجوهر المعد للاستعمال[٣].

٢- اللؤلؤ المُعدّ للاستعمال ليس فيه زكاة.

٣- ليس في الحلي من الذهب والفضة زكاة إذا كان معد للاستعمال في ظاهر المذهب[٤].

ويستثنى من هذا الضابط:

١- إذا كان الجوهر قد أعدّ للتجارة فإن الزكاة تجب فيه[٥].

٢- إذا كان الجوهر أريد به الشرف والمباهاة، فحينئذ تجب فيه الزكاة.

---

(١) المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

(٢) الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ط الأولى ١٤٢٣، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ٣٤٤/١.

(٣) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٧٥/٢، والمرداوي، الإنصاف (المقنع والشرح الكبير) مرجع سابق، ٤٩/٧.

(٤) انظر: المراجع السابقة (٣٦٩/٢؛ ٢٥/٧).

(٥) انظر: المراجع السابقة (٣٧٥/٢؛ ٤٩/٧).

الضابط التاسع عشر

(السوم سبب للزكاة، قُدِّمَ عليه زكاة التجارة، لقوته) [1]

معاني المفردات:

السوم في اللغة: "السَّوامُ، والسائم وهو المال الراعي، و(سامت) الماشيةُ أي رعَت"[2].

المعنى الإجمالي للضابط:

أن سبب زكاة الماشيةُ؛ لأنها ترعى أكثر الحول، وزكاة التجارة مقدمه؛ لقوة التجارة على السائمة؛ لأنها تزيل سبب زكاة السائمة [3].

دليل الضابط:

ما جاء في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر ﷺ:

وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عسرين ومائه... الحديث..." [4].

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ الماشية إذا كانت سائمة أكثر الحول؛ فإنَّ ذلك سَببٌ لوجوبِ الزكاة فيها؛ لأنَّ

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٨١/٢؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٥٨/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٨٨٦/٣/٢، ٨٨٧.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٨٣، مادة (سوم).

(٣) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٨١/٢؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٥٨/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٨٨٧/٣/٢.

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع، ت. إشراف، زهير الشاويش، (ط. الثالثة، ١٤٠٨-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت) ٧٨٦/٢ برقم ٤٢٦١، وفي الأرواء، برقم ٧٩١.

مالكها لم يلحقه مؤنةَ كبيرة فيها، وإنَّما قدِّم زكاة التجارة عليه؛ لأنها أقوى [١].

تطبيقات الضابط:

١- إذا نوى بالماشية التجارة نصف السنة، ثم نوى بها الإسامة وقطع نيته الأولى؛ فإنه يستأنف حولاً جديداً للإسامة [٢].

٢- إذا ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم، ثم صارت قيمتها في نصف السنة مائتي درهم، فإنه يزكيها زكاة تجارة، إذا تم حولها؛ لأن ذلك أنفع للفقراء [٣].

٣- إذا ملك نصاب سائمة مثل أن يكون عنده أربعين من الغنم وهو يريد بها التجارة وكانت سائمة أكثر الحول؛ فإنَّ عليه زكاة عروض تجارة؛ لأنَّ وضع التجارة متقلب، فهو يزيل سبب السَّوْم [٤].

ويستثنى من ذلك:

- إذا كانت الماشية سائمة من أول الحول؛ فإنه حينئذٍ تجب الزكاة فيها عند تمامه؛ لأنَّ السوم سبب لوجوب الزكاة وقد وجد في جميع الحول خالياً عن المعارض وذلك كما لو لم ينو التجارة [٥].

---

(١) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٨١/٢؛ المقدسي، الشرح الكبير، (المقنع، الإنصاف) مرجع سابق، ٦١/٧؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٨٨٧/٣/٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٥٨/٤؛ وانظر: المراجع السابقة نفسها، نفس الصفحات، (المقنع والإنصاف) مرجع سابق، ٦١/٧؛ البهوتي، كشَّاف القناع، مرجع سابق، (٨٨٧/٣/٢).

(٣) انظر: البهوتي، كشَّاف القناع، مرجع سابق، ٨٨٧/٣/٢.

(٤) انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٥٨/٤.

الضابط العشرون

(إذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها، ضُمَّا في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنتها أو غيرها)[1]

معنى الضابط الإجمالي:

أن من له بستانين، أحدهما يسقى بكلفه، والآخر يسقى بغير كلفه كمياه الأمطار فإنها تُضَمَّا إليه في النصاب، ولكل واحد منهما حكم نفسه في سقية بكلفة أو غيرها[2].

دليل الضابط:

حديث معاذ بن جبل[3] ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، "وأمرني أن آخُذَ مِمَّا سَقَتْ السماءُ ومِمَّا سقيِ بَعْلاً، العُشْرَ وما سُقِيَ بالدَّوالي، نصف العُشْرِ"[4].

وجه الدلالة من الحديث:

ما فسَّره به يحيى بن آدم[5]- رحمه الله تعالى -، أحد رواة الحديث قال: "البَعْلُ

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٤٧/٢؛ المقدسي، وانظر: الشرح الكبير، والمرداوي، وانظر: الإنصاف (المقنع) مرجع سابق، ٥٣١/٦، وانظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (٨٤٧/٣/٢).
(٢) انظر: المراجع السابقة نفسها، ونفس الصفحات.
(٣) تقدمت ترجمته في مبحث سابق.
(٤) أخرجه ابن ماجة، في سننه، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، برقم ١٨١٨ ص ٢٦٠؛ والإمام أحمد، في المسند، مرجع سابق، برقم ٢٢٠٣٧ في مسند الأنصار، بسند صحيح رجاله ثقات غير عاصم – وهو ابن بهدلة – فهو صدوق حسن الحديث، (٣٦٥/٣٦).
(٥) هو: يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثِقَةٌ حافظ، من كبار التاسعة من كبار أتباع التابعين، مات سنة ثلاث ومائتين، انظر في ترجمته، ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص٥٨٧.

والعَثَريُّ والعَذيُ هو الذي يسقى بماء السماء، والعَثَريُّ ما يُزرعُ بالسّحاب والمطر خاصة ليس يصيبه إلا ماءُ المطر، والبْعلُ ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي"[١].

تطبيقات الضابط:

١- إذا كان له بستانان فسقي أحدهما بمؤنة أكثر من الآخر وضُمَّا في النّصاب، فالاعتبار بالأكثر كُلفة فيخرجُ منه نصف العشر[٢].

٢- إذا جَهل مقدار ما سقي هل سُقي سيحاً أكثر أو بمؤنةٍ أكثر؛ فإنه حينئذٍ يخرج العُشر[٣].

٣- إذا كان له بستانان فسقي أحدهما بكلفةٍ، والآخر بغير كُلفة، ضُمَّ أحدُها إلى الآخر في إكمال النّصاب، وأخذ من كل واحِدٍ منها بحسبه[٤].

٤- إذا اختلف الساعي لأخذ الزكاة، وصاحب الأرضِ فيما سقى به، فالقول قول صاحب الأرض من غير استحلافه[٥].

ويستثنى من ذلك:

- ما سُقي من أرض العُشْرِ بماء الخراج؛ فإنه لا يؤخذ منها زكاة[٦].

---

(١) ذكره عنه ابن ماجه في سننه، مرجع سابق، ص٢٦٠.
(٢) انظر: المقدسي، الشرح الكبير، والمرداوي، (الإنصاف، (المقنع) مرجع سابق ٥٣١/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٨٤٧/٣/٢).
(٣) انظر: المراجع السابقة نفسها، ونفس الصفحات.
(٤) انظر: المراجع السابقة نفسها، ونفس الصفحات.
(٥) انظر: المراجع السابقة نفسها، ونفس الصفحات.
(٦) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ص/٣٤٦.

الضابط الحادي والعشرون

(إذا اختلفا في ذكر التعجيل، صدق الآخذ عملاً بالأصل) [1]

معاني المفردات:

التعجيل في اللغة من العجلةِ وهي ضدُّ البُطءُ، فأعَجله (وعجّلهُ تعجيلاً) أي: طلب منه الإشراع، وتعجَّل الكراء: إذا أخذه قبل حلوله، وعجَّل لهُ من ثمن السلعة كذا، إذا قدّمه [2].

المعنى الإجمالي للضابط:

أي: إذا اختلف الساعي على الزكاة، وصاحب المال في التعجيل وعدمه، صُـدِّقَ الساعي؛ لأن الأصل عدم التَّعجيل [3].

دليل الضابط:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ: "أن العبَّاسَ ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تَحُلَّ، فرخّصَ له في ذلك قال مرَّةً فأذِنَ له في ذلك"[4].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٤١٤/٢؛ ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٨٧/٤؛ المقدسي، الشرح الكبير (المقنع والإنصاف) مرجع سابق، ٢٠٠/٧؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق ٩١٣/٣/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٣) انظر: المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة برقم ١٦٢٤، ص٢٤١؛ والترمذي، مرجع سابق، في جامعه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة برقم ٦٧٨ ص ١٧٣؛ وابن ماجه، في سننه، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلّها. برقم ١٧٩٥، ص٢٥٦.

وفي حديث أبي هريرة[١] ﷺ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: وفيه "أما العباس فهي عليَّ، ومثْلُهَا مَعَها"، ثم قال: "يا عمر! أما شَعَرْتَ أن عم الرَّجُلَ حِنْوَ أبيه"[٢]، قال النووي[٣] -رحمه الله- معناه: "أني تَسلَّفْتُ منه زكاة عامين".

(١) هو: أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر بن طريف بن عتَّاب ابن أبي صعب بن منبّه بن ثعلبه بن سلم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبدالله بن زهران بن كعب الدوسي، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوالاً كثيرة.
قال ابن حجر- رحمه الله- عند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة، مرجعها إلى ثلاثة؛ عمير عبدالله وعبدالرحمن، الأولان محتملان في الجاهلية والإسلام، وعبدالرحمن في الإسلام خاصة، وقد كان وسيطا في دوس، وكنيَّ بأبي هريرة لهرّةٍ كان يذهبُ بها ويلعب عند غنم أهله، وكان من أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ.
عاش أبو هريرة ثمانياً وسبعين سنة، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ثمان وخمسين وقيل: سنة تسع وخمسين والمعتمد في سنة وفاته قول هشام بن عروة، وقد تردد البخاري فيه، فقال: مات سنة سبع وخمسين، انظر في ترجمته، ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة، كتاب الكنى، ١٣/٢٩-٥٩).
(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣ ص ٣٩٥.
(٣) هو: يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام أبو زكريا النووي الدمشقي، ونوى من أعمال دمشق، ولد سنة واحد وثلاثين وستمائة، وتولى والده الصالح رعايته وتربيته، ونشأ تنشئة طيبة، فحضه منذ الصغر على طلب العلم لما لاحظ عليه من النجابة والذكاء، وقدم به والده دمشق وهي موئل العلماء، فنهل من علومهم، ثم إنه سكن المدرسة الروحية وهي لصيقة الجامع الأموي من بابه الشرقي: وقد حفظ علوماً كثيرة في الفقه، والحديث، وعلم الأصول، وعلم العربية، وقد تلقى العلم، وقد أكثر من السماع على الشيوخ، ودرّس العلم إلى أن مات وله مؤلفات عديدة تشهد له بالتحقيق والإتقان، والاستيعاب الشامل، ومن أشهر مؤلفاته المنهاج، والمجموع شرح المهذب وقد وصل فيه إلى باب الربا، ومات و لم يكمله، وشرح صحيح مسلم، والأربعين النووية، وروضة الطالبين وغيرها، وقد مات- رحمه الله- ببلدة نوى بعد أن رجع إليها في ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمئة، بعد حياة حافلة في طلب العلم وتعلمه مسدياً للنصح للعظماء والكبار بعزة المؤمن، ونزاهة القصد، زاهداً في الدنيا مع التقوى والورع والمراقبة لله، انظر في ترجمته: ذيل مرآة الزمان (٣/٢٨٣، ٢٨٤).

تطبيقات الضابط:

١- إذا دفع من وجبت الزكاة في ماله إلى الساعي الزكاة قبل الحول ثم أراد أن يرجع فيها؛ لأنها معجلةٌ قبل وقتها، فليس له الرجوع؛ لأنَّ الأصل عدم التعجيل[(١)].

٢- إذا قال ربُّ المال: قد أعلمت الساعي أنها زكاةٌ معجلة، فلي الرجوع فأنكر الساعي، فالقول قوله؛ لأنه منكر، والأصل عدم إعلامه[(٢)].

٣- إذا تغير حال ربِّ المال بموت أو رِدة، أو تلف النِّصاب، أو نقص، أو باع منه وقد عجّل زكاة ماله قبل الحول؛ فإنه لا يرجع بها على الفقير سواءٌ أعلمه أنها زكاة معَجّلة أو يعلمه؛ لأنها وصلت إلى مستحقها فليس له ارتجاعها[(٣)].

٤- إذا مات الساعي على الزكاة، واختلف مخرج الزكاة ووارث الساعي فالقول قول الوارث، ويحلف أنه لا يعلم أنَّ مورِّثه أعلمَ بذلك[(٤)].

(١) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٤١٤/٢؛ المقدسي، الشرح الكبير (القنع والإنصاف) مرجع سابع، ٢٠٠/٧، ٢٠١؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٩١٣/٣/٢).
(٢) المراجع السابقة نفسها، نفس الصفحات.
(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق؛ والمراجع السابقة نفسها (٨٧/٤).
(٤) المراجع السابقة نفسها، نفس الصفحات.

الضابط الثاني والعشرون
(إذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والوزن، جاز بخلاف سائر الأموال) [١]

معنى الضابط الإجمالي:

إنَّ القصدَ في الأثمان (الذهب والفضة) القيمةُ، وسائر الأموال يُقْصَدُ الانتفاع بعينها؛ فلذلك لا يلزم من التساوي في الأمرين الجواز؛ لأنه يفوت بعض المقصود [٢].

دليل الضابط:

حديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ، وفيه: "وليس عليك شيءٌ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: "أن الإخراج من كلِّ نوع يشق، وإن أخرج من أجودها بقدر الواجب جاز ذلك" [٤].

تطبيقات الضابط:

١- إذا أخرج عن أربعةٍ وعشرين ديناراً، نصف دينارٍ عن عشرين، جاز له ذلك؛

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٦٧/٢؛ المقدسي، الشرح الكبير، (المقنع والإنصاف) مرجع سابق؛ ١٣/٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٣) أخرجه أبو داود، في سننه، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٣ ص٢٣٣؛ والبيهقي، السنن الكبير، مرجع سابق، في كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، (برقم ٧٦٠٨، ١٩٥/٨، ١٩٦).

(٤) المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ١٢/٧.

لأنه في حال السبك لا يلزمه إلاَّ ذلك[(١)].

٢- إذا كان المال أنواعاً متساوياً في القيم جاز إخراج الزكاة من أحدهما، كنوعي الغنم[(٢)].

٣- إذا أخرج من أوسط الغنم بقدر الواجب في الزكاة، والقيمة؛ جاز ذلك[(٣)].

٤- إن أخرج عن الصحاح من الذهب مكسراً، أو عن الجياد رديئاً، زاد قدر ما بينهما من الفضل؛ "لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدراً"[(٤)].

ويستثنى من ذلك:

١- إذا خرج من الأعلى من الذهب والفضة بقدر القيمة، دون الموزون لم يجز ذلك[(٥)].

٢- يخرج عن الرديئ من كلّ نوعٍ الصحيح من حسنه[(٦)].

* * *

(١) انظر: المقدسي، الشرح الكبير، (المقنع والإنصاف) مرجع سابق، ١١/٧.
(٢) انظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٣٦٦/٢؛ المقدسي، (المقنع والإنصاف)، مرجع سابق، ١٢/٧.
(٣) انظر: المراجع السابقة نفسها، ٣٦٧/٢؛ ١٣/٧.
(٤) انظر: المراجع السابقة نفسها، نفس الصفحات.
(٥) انظر: المراجع السابقة نفسها.
(٦) انظر: المراجع السابقة نفسها، ٣٦٦/٢؛ ١٢/٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

ففي ختام هذا البحث، أستطيع أن أجزم – أن البحث في الفقه وضوابطه الفقهية بحث في أشرف وأعظم أمر من دروب الفقه الإسلامي، كيف وهو يتعلق بأحكام الركن الثالث من أركان الإسلام وهي الزكاة، وقد تبين للباحث من خلال البحث بعض النتائج العلمية ألخصها فيما يلي:

١- إن كتاب "المبدع شرح المقنع" يعتبر من الشروح الموسعة والذي اشتمل على كثير من القواعد الفقهية والتفريع عليها، وكثرة الضوابط الفقهية التي تضبط للفقيه الأحكام والجزئيات.

٢- كثرة التفريعات الفقهية التي ذكرها برهان الدين ابن مفلح في كتاب الزكاة فهو يشرح العبارة ويعلل بالضوابط والقواعد، ويذكر التطبيقات للمسائل الفقهية.

هذا ولست أدعي في هذا البحث أني قد وفيت الموضوع حقه، ولا تعمقت في دراسته أو الإحاطة به، بل هي محاولة متواضعة أتقدم بها بين يدي العلماء والباحثين، وهم أقدر مني في هذا الشأن، فما كان فيها من نفع وصواب، فمن الله – سبحانه عزّ وجل – وما من نعمة إلا من عنده، وما كان فيها من زلل، أو خطأ، فمن نفسي، واستغفر الله، وعذري فيه ما أرجوه من إخلاص النية، وأنه مبلغي من العلم والله من وراء القصد.

وأختم كما بدأت – بحمد الله تعالى– على نعمه التي لا تُحصى، فله الحمد كما ينبغي لجلاله، وعظيم سلطانه، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

* * *

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**

٢- **أحكام القرآن**، لابن العربي (ت٥٤٣) تحقيق: عبدالرزاق مهدي ط. بيروت – دار الكتاب العربي (دون ذ ط)

٣- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١) تحقيق: عبدالله التركي، بيروت مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤- **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، للعلامة الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق – دار القلم، ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥- **تفسير القرآن العظيم**، للإمام ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: مصطفى السيد ومحمد السيد، ط الرياض – دار عالم الكتب، ط الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦- **فتح القدير**، للشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) دون ت ق ط دار عالم الكتب، الرياض (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٧- **لسان العرب**، للإمام ابن منظور المصري، ط دار عالم الكتب، الرياض، ط١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، للعليمي مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وحسن مروة (ط الأولى ١٩٩٧م، دار صادر، بيروت).

٩- **المقصد الأرشد في معرفة أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) تحقيق: عبدالرحمن العثيمن، (دون ذ ط).

١٠- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي**، محمد بن عبدالرحمن، دون ت، ط دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

١١- **الدارس في تاريخ المدارس**، للنعيمي، عبدالقادر بن محمد، أعد فهارسه: إبراهيم شمس الدين (ط الأولى ١٤١٠ – ١٩٩٠م) دار الكتاب العلمية، بيروت.

١٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد العكبري، عبدالحي بن أحمد، تحقيق: محمد الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق (ط ١٤٠٦هـ).

١٣- **الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، لابن المبرد، يوسف ابن الحسن الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين (مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٤- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لابن حميد، محمد بن عبدالله (ت)، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٥- **المذهب الحنبلي، دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، للتركي، عبدالله بن عبدالمحسن، دار عالم الكتب بالرياض (ط ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

١٦- **مفاتيح الفقه الحنبلي**، الثقفي، سالم علي، (ط الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ط د ن.

١٧- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار عالم الكتب

– الرياض، دون ت، (ط١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

١٨- **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها**، للندوي، علي أحمد، دار القلم، دمشق (ط الرابعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

١٩- **موسوعة القواعد الفقهية**، للبورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، (ط دار الرسالة العالمية، ط الثانية١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

٢٠- **سنن أبي داود**، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام – الرياض، (ط١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٢١- **سنن ابن ماجه**، للقزويني، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض (ط الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٢٢- **جامع الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سوره، بإشراف صالح آل الشيخ، توزيع الشؤون الإسلامية بالمملكة، دار السلام، الرياض (ط ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٢٣- **النهاية في غريب الحديث**، للخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاووي، مصر الأولى، عيسى البابي الحلبي (ط١٣٨٣هـ).

٢٤- **مجموع فتاوي شيخ الإسلام**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (ط ١٤٣١هـ).

٢٥- **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، الرياض، دار السلام (ط١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٢٦- **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفقاه، إشراف عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٢٧- **طبقات الحنفية**، لابن الحنائي، علاء الدين حلبي الحنفي، ط عمَّان، دار ابن الجوزي (ط ١٤٢٤هـ).

٢٨- **كتاب الخراج**، لأبي يوسف القاضي، القاهرة، المطبعة السلفية (ط ١٣٩٢م).

٢٩- المنثور في القواعد، للزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط الكويت، د. ت.

٣٠- **مقدمة ابن خلدون المسمىّ بالعبر**، لابن خلدون (ت ٧٣٢)، بيروت، دار مكتبة الهلال، (ط١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

٣١- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، للحموي، أحمد بن محمد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢- **الأشباه والنظائر**، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٣- **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، للقرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت ٦٨٤) توزيع الشؤون الإسلامية بالمملكة، دار عالم الكتب (ط١٤٢٤هـ).

٣٤- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمّان، دار النفائس، (ط الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٣٥- **الأشباه والنظائر**، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٣٦- **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية (ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٧- **القواعد الفقهية**، الباحسين، يعقوب، الرياض، مؤسسة الرسالة، (ط١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٣٨- **الغياثي**، الجويني، عبدالملك بن عبدالله، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج (ط الرابعة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

٣٩- **الفتاوى الكبرى**، شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت: دارالمعرفة، (ط١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

٤٠- **القواعد الفقهية المسمى بتقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد السلامي، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن سليمان، الرياض، دار عالم الكتب، توزيع الشؤون الإسلامية بالمملكة.

٤١- **كتاب التعريفات**، للجرجاني، علي بن محمد، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، (ط الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٤٢- **مالك**، أبو زهرة، حياته وعصره، آراؤه الفقهية (القاهرة، دار الفكر العربي، (ط ب دون ت).

٤٣- **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**، أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، جدة، دار الشروق، (ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٤٤- **القواعد الفقهية النورانية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، الدمام، دار ابن الجوزي (ط الأولى ١٤٢٢هـ).

٤٥- **مجلة الأحكام الشرعية**، للقاري، تحقيق ودراسة: عبدالوهاب ابو سليمان، محمد إبراهيم، مطبوعات تهامة (ط الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)

٤٦- **مختار الصحاح**، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢٠٠٩م.

٤٧- **المصباح المنير**، الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، (ت ٧٧٠هـ) تحقيق: عادل مرشد، ط مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، جدة دون ت).

٤٨- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دمشق، المكتبة العربية، (ط ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).

٤٩- **الكليات**، لأبي البقاء الحسيني، مصر، فهرسة: عدنان درويش ومحمد المصري.

٥٠- **القواعد**، المقرِي، محمد بن محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مكة، جامعة أم القرى، (ط الثالثة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٥١- **هدية العارفين**، إسماعيل باشا، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٥٢- **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف**، رسالة ماجستير، محمد مرزا عالم، جامعة أم القرى، ط١٤٢٣هـ.

٥٣- **المدخل الفقهي العام**، للزرقاء، مصطفى أحمد، دمشق، مطبعة جامعة دمشق (ط١٣٨٣م - ١٩٦٣م).

٥٤- **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١٤٢٣هـ.

٥٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، بيروت، دار الفكر، (ط١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٥٦- **شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج لشرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل شيحة، بيروت، دار المعرفة، ط الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧- **المحرر في الفقه**، لمجد الدين أبوالبركات عبدالسلام بن عبدالله، ابن تيمية، تحقيق: عبدالله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٥٨- **منتهى الإرادات**، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، الرياض، دار عالم الكتب، (ط١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٥٩- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، للبسام، عبدالله بن عبدالرحمن، (ت ٧٠٩)، ط دار أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة.

٦٠- **المطلع على أبواب المقنع**، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي (ط الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٦١- **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الرياض، مؤسسة آسام (ط الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٦٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، (ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٦٣- **المستوعب**، السامري، نصير الدين محمد بن عبدالله الحنبلي، تحقيق: عبدالملك ابن دهيش، بيروت، دار خضر للطباعة (ط الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٦٤- **ذيل طبقات الحنابلة**، لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد السلامي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٦٥- **كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلي، تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، الرياض، مؤسسة المعارف، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٦- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٧- **السنن الكبير**، للبيهقي، تحقيق: عبدالله التركي (ط مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٦٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبدالله التركي، ط دار هجر للدراسات والبحوث العربية والإسلامية، القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٩- **الفروع**، لابن مفلح، شمس الدين محمد بن عبدالله، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١٤٢٠هـ.

٧٠- **المغني**، للإمام ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، ط دار عالم الكتب – الرياض، ط١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧١- **الروض المربع**، للإمام البهوتي، تحقيق: عماد عامر، ط دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢- **المقنع لموفق الدين ابن قدامة ومعه الشرح الكبير**، لشمس الدين المقدسي ومعه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، ط دار عالم الكتب، الرياض، ط١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٣- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل – وزن – مقياس**، تأليف: محمد نجم الدين الكردي، دون ب ل د، ط١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* * *